ما رواه احمد وابن خزيمه برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في هذا
زاد ابن خزيمه يعني مسجد المدينه ولفظ البزار الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مايه وفي روايه صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح قال بعض المحدثين وصدق فيما قال فان رجاله ثقات من عبد بن حميد الى ابن الزبير رضي الله
عنهما وفي احكام المساجد للزركشي روى احمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد ابن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من الصلاة في مسجدي هذا بمايه الف صلاة واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجه عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف
قاطع عند من الحصر رشده ولم تمل به عصبيه ثم ذكر ان بعض الناس طعن في حبيب المعلم اهل الحديث ورد ذلك بما يطول ذكره ثم نقل عن الذهبي انه
قال اسناده صالح وروى ابن عبد البر هذا الحديث باسناد اخر ثم قال ورجال اسناده علما اجلا ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روى بما يوافقه انس
وجابر وابو الدردا وروى باسناد حسن فضل الصلاة بالمسجد الحرام على غيره بمايه الف وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمايه صلاة
وصح عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مايه الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكنها لا تحتج بها لضعفها واخرج
الطبراني بسند رجاله ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك
اليه في تجاره قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة هنا خير من الف صلاة ثم ومر ان الصلاة ثم بخمسمايه فقال بعضهم ثبت انها
بالف فعلى الاول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمايه الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني فيكون بالف الف صلاة وحينئذ
فعليه مع ما في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمايه الف الف صلاة في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون الصلاة
في المسجد الحرام بالنصف من ذلك انتهى قال الزركشي لاختلاف الروايات في التضعيف يحتمل ان صحت كلها ان يكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله تعالى
بالاكثر شيا بعد شي ويحتمل ان يكون الاعداد تنزل على الاحوال فقد جا ان الحسنه بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمايه وانها تضاعف الى غير نهايه لتفاوت
الاحوال والمراد بالمسجد الحرام هنا اي في الحديث والذي يتعين بالنذر ويتعلق به زيادة الفضيله ولم يقم مقامه غيره قيل الكعبه ويدل له حديث
وهو ما رواه النسائي في سننه من حديث ميمونه الا المسجد الكعبه ومن حديث ابي هريره الا الكعبه لكن يعارضه قول الحافظ ابن حجر الذي عند النسائي الا المسجد
الكعبه وكذا رواه مسلم عن ميمونه وقيل المراد به الكعبه ومسجد الجماعه حولها وهو شامل الصحيفه والروقه وسطحه ومنابره ورحبته وشباك فيه
وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك لم يكن لقولهم حولها فايده مردود بانه مناف لكلامهم وبان فايدة قولهم حولها الاحتراز عن بقية
مساجد الحرم لا عن بقية اجزا المحرم الى دجبه عن المطاف وجزم به النووي في مجموعه في باب استقبال القبله وتهذيبه وهو تهذيب الاسما واللغات وتبعه جمع

وقال

وقال الاسنوي انه الظاهر وايده المحب الطبري بان الاشاره في المستثنى منه الى مسجد الجماعه فليكن المستثنى كذلك واعتمده المصنف في تحفته والشمس الرملي
في نهايته وقيل جميع الحرم الى الحدود الفارقه بينه وبين الحل قاله عطا وجزم به الماوردي وغيره ونقل النووي عنه واقره وهو صريح كلام الروياني
ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني وتؤيده تصحيح الاصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع ان حديثه فيه التعبير بالبيت قال الخطيب
الشربيني والقلب اليه اميل وقال ابو الحسن البكري وهو الذي يقتضيه ظواهر السنه وجزم به مختصره وقيل المراد به مكه حكاه ابن جماعه وغيره وقيل المكان
الذي يحرم على الجنب الاقامه فيه كساير مساجد الحرم وقيل جميع الحرم وعرفه قاله ابن حزم وقيل انه الكعبه وما في الحجر من البيت وهو قول صاحب البيان من اصحابنا
وهو ظاهر كلام صاحب المهذب فهذه سبعة اقوال واختار الامام تقي الدين محمد بن اسماعيل بن ابي الصيف اليمني في جزء جمعه في المضاعفة انها تختص بالمسجد
المعد للطواف لانه المنصرف عند الاطلاق في العرف قال ولا تنص رواية الكعبه ولهذا قال الغزالي لو نذر صلاة في الكعبه فصلى في حواشي المسجد جاز نعم روي
انه قال وصلاة في الكعبه تعدل مايه الف صلاة في المسجد الحرام قال ولكن قال الشيخ ابو محمد هذه الزياده لم تصح فيحكم بالتسويه كما لو عين زاويه من المسجد
قال وهذا نص صريح فيما ذكرت فان قيل قد نص الشافعي في الام على ان الصلاة داخل الكعبه افضل من خارجها مع ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه صلي في
الحجر فانه من البيت فلو لم يكن لها خاصة المسجد الحرام لكان يقول صلي حيث شيت فالجواب انا لا ننكر ان المصلي فيها مصل في المسجد الحرام وانما ننكر ان ننفي المضاعفة عنه
عمن صلى في المسجد الحرام بقولهم في اصل الذي ثابت منه الحرمه وعنه انتشرت الفضيله فالمصلي فيها اخذ بالنصيب الاوفى وفي السهم الارجح وان كان المصلي في
اخريات المسجد مساهما في اصل التضعيف ومشاركا فيه وهو كالقرب من الامام في الصلاة فانه فضيله لا يحصل للبعيد من اهل الجماعه ولا تحطه
عن الزياده على الصف الا درجه ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه وكلما قرب منها كان احب الي كما قال في القرب من الامام انتهى وحكى المحب الطبري خلاف
العلما في مكان المضاعفه بالنسبه الى الصلاة ورجح ان المضاعفه تختص بمسجد الجماعه وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنه
بمايه الف حسنه قال المحب الطبري فان قيل فقد ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنه بمايه الف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث
الاستثنا الحرم كله قلنا ونقول بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا صلاة وغيرها بمايه الف من الحسنات لكن الصلاة في مسجد الجماعه تزيد على ذلك
ولهذا قال بمايه صلاة في مسجدي ولم يقل بمايه حسنه وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنه وتكون في المسجد الحرام بالف الف حسنه وعلى هذا فحسنة الحرم بمايه الف وحسنة الصلاة في المسجد بالف الف
اما مسجد الجماعه واما الكعبه على اختلاف القولين ويلحق بعض الحسنات ببعض او بكون ذلك مختصا بالصلاة خاصة فيما انتهى كلام المحب وبينت
ثوابها اي الصلاة بازيد من الكر بكثير اي على روايه انها في مكه بمايه الف وفي مسجد المدينه وفيها بالف في مسجد بيت المقدس وفي روايه انها في بيت
المقدس بالف وفي بقية المساجد فتكون الصلاة في مكه بمايه الف الف الف ثلاثا اخذا من الحديث المشار اليه قال في الحاشيه وكانه لم يطلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)